الأمم المتحدة

S/2004/252

مجلس الأمن

Distr.: General
29 March 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلي رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلي رسالتي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/959). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من كمبوديا وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيشيو ف. **أرياس**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

130404 130404 04-29129 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة كمبوديا الملكية، وبالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أتشرف بأن أقدم طيا التقرير الثالث وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) أووتش **بوريث**
السفير
الممثل الدائم

التدابير التي اتخذتها حكومة كمبوديا الملكية تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة جميع أشكال الإرهاب

أولا- وزارة الداخلية

١ - حددت وزارة الداخلية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، عددا من المسائل المتصلة بصلاحياتها، لإعداد مشروع قانون يتعلق بمراقبة الأسلحة والمتفجرات والذخيرة. وقد قدم مشروع القانون هذا إلى الأمانة العامة للجمعية الوطنية لكي تنظر فيه اللجنة التشريعية.

٢ - وكما ورد في الفقرة الفرعية ٢(دال) و (جيم) من قرار الأمم المتحدة الذي يطلب من جميع الدول الأعضاء تنفيذ التدابير الضرورية بدقة، فإن حكومة كمبوديا الملكية قد التزمت التزاما وطيدا بموقف يتمثل في منع من يمولون و/أو يرتكبون أي أنشطة إرهابية.

٣ - وفيما يتعلق بتعزيز الأحكام التي تنظم إصدار الجوازات والتأشيرات لكل من يطلبها، فإن حكومة كمبوديا تصدر ٣ فئات من الجوازات (جوازات الخدمة (الرسمية)، الجوازات الدبلوماسية، الجوازات العادية)، وتراعي الإجراءات القانونية حسب الضرورة:

(أ) تصدر جوازات الخدمة والجوازات الدبلوماسية من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للمسؤولين الحكوميين الموفدين في بعثات إلى الخارج، وتصدر جوازات السفر العادية من وزارة الداخلية للمواطنين الكمبوديين فحسب؛

(ب) وفيما يتعلق بالمواطنين الكمبوديين الذين ينتمون لجنس الخمير يتعين عليهم تقديم نماذج طلباتهم ممهورة بتوقيعهم أو بصمات أصابعهم، مع إيضاح الغرض من الزيارة بالتحديد وأسباب طلب استخراج جواز السفر، وإرفاق دفاتر القيد العائلي، وبطاقات الهوية وأية وثائق متعلقة بذلك لإثبات طبيعة الأصل، وعنوان السكن الصحيح؛

(ج) وفيما يتعلق بالطلبة الكمبوديين والأشخاص الذين يدرسون أو يقيمون في بلدان أجنبية، يتعين عليهم تعبئة نماذج تقديم طلبات استخراج الجوازات حسب الاقتضاء مع إرفاق ما يلي: الجواز (الجوازات) القديمة، الصور وخطابات مصدق عليها رسميا صادرة عن السفارة الملكية أو بعثات تمثيل كمبوديا لدى البلدان الأجنبية. وبالنسبة للطلبة يقتضي الأمر على وجه الخصوص، إرفاق خطابات بشأن الطالب مصدق عليها رسميا.

ومدة صلاحية الجواز العادي ٣ (ثلاث) سنوات، ويمكن تمديدها مرتين، كل منهما لفترة (سنتين). وتنتهي صلاحية الجواز بعد فترة ٧ (سبع) سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الجواز. وعند انتهاء مدة صلاحية الجواز يتعين على حامله تغييره واستخراج جواز جديد.

ولوزارة الداخلية الحق في إلغاء الجوازات الصادرة بالفعل أو مصادرتها أو رفضها أو اعتبارها كأن لم تكن فيما يتعلق بالحالات التالية:

(أ) المجرمين أو المتهمين أو من صدرت أوامر للقبض عليهم؛

(ب) من تجري ملاحقتهم من قبل المؤسسات المختصة؛

(ج) من وجدت بحوزتهم جوازات مزيفة أو أي نوع من التزييف بما يتعارض مع إصدار الجواز حسب الأصول الإجرائية.

٤ - إجراءات إصدار التأشيرات:

يوجد لدينا في الوقت الراهن قانون للمعاقبة على الأعمال الإرهابية أقرته الجمعية الوطنية منذ عام ١٩٩٢، بيد أنه نظرا لأن نص القانون ليس ملائما ولا ينسجم مع المعايير الدولية فقد ضمت كمبوديا إليه قانون الهجرة الذي استخدمته مشفوعا بالعديد من المراسيم الفرعية توطئة لتنفيذه. ومن ناحية الممارسة الفعلية نستخدم المرسوم الفرعي رقم ANK.BK 75 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن تنفيذ الإجراءات الرسمية للإذن للأجانب غير المهاجرين بدخول مملكة كمبوديا، والخروج منها والإقامة فيها، عدا الهاربين من العقوبة لإتيانهم أفعالا إجرامية أو إذا حصلت الوزارة المختصة على دليل كاف وارتأت أن أولئك الأشخاص قد يقومون بأنشطة لتدمير المصالح العامة أو الأمن العام وأن الأشخاص المعنيين يجب ألا يكونوا موجودين في مملكة كمبوديا حسبما ورد في الفقرة ٥ ''المادة ١٣'' الأجزاء ١٢ و ١٣و ١٤ على التوالي.

وفيما يتعلق بحائزي تأشيرات الإقامة الدائمة القانونية في كمبوديا، من المتواطئين في ارتكاب أعمال إرهابية تعد وزارة الداخلية الهيئة القانونية المخولة لحرمانهم من تأشيراتهم أو الإذن بتمديد إقامة من يحملون تأشيرات من الفئات T و D و E على النحو الوارد في الفصل ٥، المادة ١٠، الجزء جيم.

وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، فإن قانون الهجرة الذي اعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٤ كما ورد في الفصل ٧، المادة ٣٦ قد نفذ بصورة فعالة ضد من توفرت بشأنهم أدلة خطيرة أو قاموا بأنشطة تلحق ضررا بالأمن القومي في كمبوديا.

ثانيا – المصرف الوطني:

قام المصرف الوطني أيضا بتعميم إعلانه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على المصرف التجاري، والمصارف التقنية وكافة مؤسسات تمويل المشاريع الصغرى بشأن الإجراءات والتدابير القانونية لملاحقة وتحديد أي صلات مشبوهة للعمليات المالية بالأعمال الإرهابية، وإسداء المشورة بشأن المشاركة بهمة في الجهود المبذولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة على الفور لتجميد جميع الأصول وحظر المعاملات النقدية كلما اكتشفت حسابات تتصل بالأنشطة الإرهابية.